وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية التربية الاساسية

مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية

للعلوم التطبيقية والانسانية

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

المجلد 21 العدد 42 السنة 2022

مجلة ميسان
للدراسات الاكاديمية

للعلوم التطبيقية والانسانية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)- 1994-697X
(Online)- 2706-722X

مجلد (٢١) العدد (٤٢) حزيران (٢٠٢٢)

www.misan-jas.com

http://www.misan-jas.com/index.php/ojs

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

ت	فهرس البحوث	ص
1	حامض السالسليك : خصائصه ودوره في تحفيز نظام الدفاع في النباتات ضد الممرضات الفطرية قصي حطاب ماضي طلال حسين صالح غسان مهدي داغر	1
2	عبد المطلب داود مهدي الحسيني الحلي ودوره في النهضة الادبية والفكرية (1865-1920) نادية جاسم كاظم علي الشمري هالة مهدي خيري الدليمي	15
3	إرث المتبنى في الشريعة الاسلامية (دراسة في ضوء القرآن والسنة والمذاهب الإسلامية) سيد حسين آل طه هيثم مظهر محي الساعدي	26
4	كاميرات المراقبة وأثرها في كف السلوك المنحرف من وجهة نظر المجتمع الأنباري (الفلوجة إنموذجا) دراسة تطبيقية ميدانية عبد الرزاق جاسم محمود العيساوي احمد محمد مطلك المحمدي	38
5	تأثير معالجات عجز الري المنظم على الجودة الفيزيائية والكيميائية لثمار صنفين من نخيل التمر (الساير) و (الحلاوي) علي عبد الرحمن فاضل عبدالكريم محمد عبد عبد المنعم حسين علية	59
6	كفايات التعليم الالكتروني أحمد عبد المحسن كاظم أسراء حسين عليوي	70
7	تقدير حجم الضائعات المائية في مشروع المحاصيل الصناعية الإروائي في قضاء العزيزية وسبل رفع كفاءته اياد عبد علي سلمان الشمري ناطق هاشم طوفان الشمري نجاح علوان عويز الغشام	87
8	مهارات تدريس معلمي اللغة الانكليزية في المرحلة الابتدائية من وجهة نظرهم جمال نصيف العلوي	93
9	التصويب والتخطئة عند أهل السنّة محمد رسول آهنگران حسين رجبي مهدي نوروزي مهدي صداقت	115
10	التحليل الجغرافي لتكرار بقاء الأيام الممطرة لأكثر من يومين في محطات (بغداد والعمارة والحي) طالب عباس كريم صدام رزاق عبود	132
11	التشكيلُ الصَّوري لخاتمةِ القصيدة في عهد بني الأحمر علي مطشر نعيمة كريم قاسم جابر الربيعي	145
12	محددات الطلب على النقود في العراق (دراسة قياسية) حلمي إبراهيم منشد	160
13	التفاعل في التعليم الألكتروني وعلاقته بالمعرفة الشخصية للطلبة من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية غسان كاظم جبر	170
14	السَّرد القصصيّ في كتاب عيون الأخبار لابن قتيبة هديل علي كاظم	186
15	دلالة الخبر عند أهل المعقول والمنقول، دراسة تحليليَّة نصير ثجيل داود	198

16	انعكاس خطاب الكراهية في القنوات الفضائية العرقية على الجمهور احمد كريم احمد	210
17	تحليل ظاهرة البطالة في العراق: ارث الماضي وتجليات الحاضر واستراتيجيات الحل حسين علي عبد	228
18	مباني تدارك الأضرار المعنوية في نظام الإيراني القانوني ناظرة إلى الإجراءات القضائية حميد ابهرى[1] مهدى طالقان غفارى[1]* مهرداد باكزاد[1] الياس يارى[1]	243
19	الاختلاف العقائدي في مسألة المعاد ومجال التسامح صادق كاظم مكلف	253
20	الازمة السورية و موقف جامعة الدول العربية منها 2011- 2018 حسن موات حسين هشام نعيم غليم الكعبي	264
21	الاوضاع الداخلية في الاحواز 1913- 1925م حميد ابولول جبجاب	276
22	الزراعة في العصر الفاطمي 296-567هـ/ 909-1171م علي فيصل عبد النبي العامري	289
23	أثر استراتيجية التعلم المستقل في تحصيل تلاميذ الصف الخامس الابتدائي في مادة العلوم حنان كاظم عبد	308
24	الدلالة الصوتية في ألفاظ المثل القرآني ناصر حسن عبد علي	317
25	دور النظام المحاسبي الحكومي العراقي عند الانتقال من الموازنة التقليدية(البنود والنفقات) الى موازنة البرامج والأداء " دراسة تطبيقية في امانة بغداد " قاسم كاظم حميد هشام خليف محمد عبد الله ابراهيم	330
26	الحيوية الذاتية وعلاقتها بالإبداع الارشادي لدى المرشدين التربويين فاطمة عادل داخل	356
27	دراسة بيئية للملوثات العضوية في مياه شط البصرة سها وليد مصطفى	368
28	قياس اتجاهات الجمهور العراقي إزاء ممارسات العلاقات العامة للمؤشرات الديمقراط (دراســـة ميدانيـــة) علي جبار الشمري ليث صبار جابر	386
29	ظاهرة الانزياح في بائية عنترة بن شداد علي غانم فلحي	403
30	التنظير الفقهي للأحوال الشخصية بين القانون الجعفري والقانون المدني العراقي (دراسة مقارنه) هرمز اسدي كوه باد محمد هاشم كرم النوري	414
31	دراسة بيئية وتصنيفية لمستحاثات الفورامنيفرا والاوستراكودا لاهوار جنوب العراق سرى اسعد سليم الشريدة رشا عبد الستار كشيش العلي	429
32	Geomorphometric Analysis of Al -Teeb River Meanders Between Al-Sharhani Basin and Al-Sanaf Marsh, Eastern of Misan Governorate, Iraq Bashar F. Maaroof [1] and Hashim H. Kareem [2]	441

456	**Analyzing the Errors Made by Advanced Student on (Subject-Verb) Concord at Misan University** **Emad Jasem Mohamed**	33
466	**Types of Assimilation in English as Recognized by Iraqi EFL Learners at the University Level : A Perceptual Study** **Furqan Abdul-Ridha Kareem Altaie**	34
477	**The Impact of Active Learning Strategies on Developing EFL College Students' Self-efficacy and Academic Achievement** **Khansa Hassan Hussein Al-Bahadli**	35
491	**Improvement of the thermo Oxidation properties for low-density polyethylene using curcumin analogues** **Ali M. Al-Asadi , Salah Sh. AL-Luaibi*, Basil A. Saleh****	36

مباني تدارك الأضرار المعنوية في نظام الإيراني القانوني ناظرة إلى الإجراءات القضائية

حميد ابهرى[1] مهدى طالقان غفارى[1]*

مهرداد باكزاد[1] الياس يارى[1]

المستخلص

تنص المادة ١٧١ من دستور جمهورية إيران الإسلامية و مادتا ٨، ٩، ١٠ من قانون المسؤولية المدنية بعام ١٣٣٩ و ملاحظتا ١ و ٢ من المادة ١٤ لقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٩٢، بصراحة على الأضرار المعنوية و قد عدّ المشرع هذا النوع من الضرر من الأضرار المادية و تركز المحاكم رغم النصوص القانونية الصريحة معظم اهتمامها على الأضرار المادية و أهملت الخسائر المعنوية حيث تكون هناك آراء قليلة تتطرق بالضرر المعنوي في القانون الإيراني و لا توجد إجراءات قضائية فنية في هذا الموضوع و يستحيل بعض المحامين في مذهب الحقوق تدارك الضرر المعنوي و بخلاف ذلك يدافع الكثير عن إدراك الضرر المعنوي. في هذا الكتابة، نريد أن ندرس بدقة بالغة الأضرار المعنوية و الأدلة المثبتة لذلك في الفقه و القانون بإيران و نذكر أدلة الموافقين و المخالفين منهم بالأضرار المعنوية و المطالبة بها و عدمه و حين القبول نقوم بتقييم طرق إدراكها.

الكلمات المفتاحية: الأضرار المعنوية، قاعدة لا ضررَ، قاعدة لاحرجَ، إدراك الخسائر المادية، الإجراء القضائي.

حميد ابهرى

أستاذ قسم القانون الخاص ، جامعة مازاندران ، إيران ، بابلسر.

مهدى طالقان غفارى (corresponding author) *

طالب الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران ، بابلسر.

An inquiry into the judicial processes of spiritual damage compensation in Iran's legal system

Mehrdad Pakzad

PhD student of private law of the University of Mazandaran, Iran, Babolsar Elyas Yari

PhD in Private Law, Faculty of Islamic Azad University, Ilam Branch, Ilam, Iran.

Pakadlaw64@gmail.com

DOI /2022 10.54633/2333-021-042-018

Abstract

Spiritual damage has been obviously stated to be parallel with material damage in the legal principle 171 of the Constitution of Islamic Republic of Iran, the articles 8, 9,

and 10 of the 1339 Civil Liability Act, and the first and second notes of the article 14 of the 1392 Criminal Justice Act. In spite of the existence of strict laws in this regard, law courts have mostly taken notice of material damages at the expense of spiritual ones. As a result, there is a paucity of rich legal doctrines and judicial

processes regarding spiritual damages in Iran's legal system. While a group of jurists believe in the impossibility of

[3] أستاذ قسم القانون الخاص ، جامعة مازاندران ، إيران ، بابلسر.

طالب الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران ، بابلسر. (الكاتب المسئول)

[1] طالب الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مازاندران، إيران ، بابلسر.

[1]أستاذ مساعد، قسم القانون الخاص، جامعة آزاد الإسلامية في إيلام ،ايران.ايلام.

compensating spiritual damages, some others assert that spiritual damages are legally compensable. This study hence investigates the issue of spiritual damage and the viewpoints of its proponents and opponents in Iran's Jurisprudence and legal system to unravel whether it is compensable or not. The study further aims to explore the possible methods of spiritual damage compensation.

Keywords: spiritual damage, No Harm Principle, No Difficulty Principle, material damage compensation, judicial processes

المقدمة

لا شك في أنه من أهم أهداف القانون هو إرساء النظم و العدالة و تثبيته في المجتمع. و الإنسان ذو بعدي المادي و المعنوي و لا يمكن تحقيق أهداف القانونية دون الإنشغال بالبعد المعنوي واليوم أصبح الضرر النفسي و الروحي و بشكل عام الأضرار المعنوية ذات أهمية كبيرة، لذلك تم إيراد المشرّعون ضرورة الأضرار المعنوية في النصوص القانونية مُقرّين الحاجة التي تشعر بها. ومع ذلك، يسعى بعض الفقهاء مستشهدين بأدلة نظرية و عملية وأخلاقية إلى أن الأضرار المعنوية لا يمكن المطالبة بها.

فالفقه، بالنظر إلى مكانته الخاصة في قوانين البلاد، تحدث عن الخسارة المعنوية، وحاول الفقهاء تبريره مستدلين بأدلة؛ و لا يخفى في أنه هناك خلاف في الإجراءات القضائية بين المحاكم في الأضرار المعنوية و طرق إدراكها.

مازال كان هناك مناقشات حول الأضرار المعنوية محفوفًا بالأسئلة. بأن، هل الأضرار التي تعلقت و توجهت بكرامة وسمعة الإنسان قابلة للتدراك؟ أ من المسموح دفع المال مقابل ذلك؟

نقصد في هذه الكتابة عبر دراسة الأضرار المعنوية لغتا و اصطلاحا و تحليل الأدلة المثبة في الفقه و القانون؛ و في نهاية المطاف خلال دراسة أدلة الموافقين و المخالفين و طرق إدراكه، الإجابة على الأسئلة المذكورة.

١- دراسة اللغوية والإصطلاحية للضرر المعنوي و تحليل الأدلة المثبة لذلك في الفقه و القانون

في المبحث الأول، نتطرق أولاً بدراسة الضرر المعنوي لغتا و اصطلاحيا ثم ندرس الأدلة المثبة في الفقه؛ وأخيراً نقوم بتقييم الضرر المعنوي في القوانين الحالية للبلاد.

١,١- دراسة اللغوية و الاصطلاحية للأضرار المعنوية

من الضروري عند الخوض في كل علم التعرف على مفردات ذلك العلم. في هذا المقال، ندرس الضرر المعنوي لغتا و اصطلاحا و نحاول التعبير عن مختلف التعريفات التي قدمها المحامين و نختار تعريفا شاملا و مانعا.

١,١,١- دراسة اللغوية والاصطلاحية كلمة اللضرر(الخسارة)

إن كلمة الضرر مصدرا تعني التقلل و التقليل و اسم مصدره يعنى النقصان. إضافة على المعاني الآنفة هذه الكلمة تستعمل في الضلالة و التضرر و الهلاك (مظاهرى، ١٣٩٢:١٣١). ترادف كلمة الضرر في الأدب الفارسي التلف و الخسارة (دهخدا،١٣٣٧: ٢٠/٥٢٣ ، جعفرى لنگرودى، ١٣٩٨: ٢٨٦) و هي تعني المتضرر و الخاسر و الضائع(معين، ١٣٧٣: ١٠/١٤١٩)؛ عندما يحدث في ملك شخص ما نقصا أو مانعا من الزيادة، بما في ذلك النفس و الكرامة و المال و... ، يقال إنه تضرر (سلطانى نژاد، ١٣٨١: ١٩). إن الضرر مفهوم يسع جميع مصاديق و مختلف أنواع الخسارة و إذا قُصد نوعا خاصا منها يستعمل بلاحقة أو سابقة المادي و المعنوي. يقول بعض المذاهب في تعريف كلمة الضرر كلما حدث نقص في مال أو منفعة أو أثّر في سلامة و كرامة و شعور شخص أنّه متضرر (كاتوزيان، ١٣٩١: ٣٨). إن الخسارة تعد شرطا ضروريا لإنشاء المسئولية (ژوردن، ١٣٩٤: ١٧٤).

١,١,٢- دراسة الضرر المعنوي إصطلاحا

إن محامي الإيرانين لقد عرّفوا الضرر المعنوي بتعريفات شتّى:

١- إن الضرر المعنوي هو العمل دون مجوز قانوني و الذي يؤدي إلى الإضرر النفسية و عرض و كرامة و مكانة الأشخاص (امامى، ١٣٥٢: ٨).

٢- إن الخسارة المعنوية تعني الضرر اللاحق بالعرض و شرف الأشخاص أو أقربائهم و والتي تضررهم (جعفرى لنگرودى، ١٣٩٢: ٢٦٢).

٣- إن الضرر المعنوي عبارة عن الخسائر غير المالية المتعلقة بالأشخاص مثل الجسم و العرض و النفس و... و حيث يمكن مطالبة الخسارة المعنوية من المجكمة على أن يعد ذلك ضررا بمكانة أو عرضهم أو شخصيتهم أو حريتهم و نفسهم و.. و بشكل عام طبق المادة ١ القانونية المدنية بكل حق آخر (شهيد، ١٣٦٧: ٤٧).

٤- الخسارة المعنوية في الواقع ضرر يصيب أحاسيس و عواطف الآخرين؛ و من ثمّ إن التعدي على الحقوق المعنوية و غير المالية نظير الأضرار اللاحقة بشعور العائلة و المذهبية و الألم و الوجع الناشئة من حادثة ما فيمكن مطالبة تلك الخسائر (صفايى، ١٣٥٥: ٢٤٠).

٥- الضرر المعنوي هو الخسارة غير المالية الواردة على النفس و الجسم و شخصية و عواطف و أفكار و فن أو الخسارة على الشخص و الحقوق المرتبطة بشخصية و حرية و عرض و شرف الشخص (نقيبى، ١٣٨٢: ٤٣).

٦- إنّ أي ضرر غير مسموح الناتج من إهانة كرامة و عرض الأفراد و شرفهم و الإضرار بالسمعة الاجتماعية و الشخصية أو بسبب المعاناة النفسية و الجسدية يسمى الضرر المعنوي (فهرستى، فصيح رامندى، ١٣٩٠: ٥٥). لا يتطرق التعريفان الأولان بالآلام الجسدية، لكنه سائر المواد القانونية تتناول جوانب مختلفة و التعريفات الشاملة و المانعة. كما تعتبر الملاحظة ١ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الأضرار المعنوية بأنها هزات نفسية أو التشهير أو إساءة مكانة الشخصية أو العائلية أو الإجتماعية للأشخاص.

١,٢- تحليل و دراسة أدلة المثبة لأضرار المعنوية في الفقه

يحظى الفقه بمكانة عالية باعتباره أحد المصادر الرئيسية للقانون؛ بالإضافة إلى ذلك، في حالة السكوت و النقص و تعارض القوانين فإن الاستشهاد بمصادر الإسلامية المعتبرة و فتاوى الصحيحة لإصدار الحكم هو واجب تحدث عنه المشرع. لم يتحدث الفقهاء عن الضرر في باب خاص، بل تم الإشارة في قاعدة لا ضرر في باب الديات أو هوامش سائر القواعد إلى الضرر المعنوي. و نسعى إثبات جواز المطالبة بالضرر المعنوي في الفقه عبر تأسيس على قاعدتي لا ضرر و لا حرج.

١,٢,١- قاعدة لاضرر

إن العقل السليم و ضرورات الحياة الاجتماعية و الحوادث اليومية يؤكد على حقيقة و هي أن حقوق و إختيار الأشخاص لا تكن محدودة؛ لأن استخدام غير المقيد من الحقوق يمكن أن يضر بحريات و حقوق الآخرين و يعطل النظام الاجتماعي (پروين، ١٣٨٢: ٤٠). إنه من القواعد المهمة و الرئيسية في الحقوق الإسلامية قاعدة لاضرر، والتي مضمونها العام مقبولة في جميع الأنظمة القانونية في العالم، بحيث تكون قاعدة لاضرر أحد الأصول الأساسية في الفقه الإسلامي و الغربيين يطلق عليها (أصول القانون العامة) (جعفرى تبار، ١٣٧٥: ١١٣). يبدو أنه يمكن إثبات الضرر المعنوي و جوازه في الفقه متوسلا بقاعدة لا ضرر. و إنها قد نشأت من الحديث النبوي «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» و التي ترتبط بقصة بسمرة بن جندب و أنصاري. كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط أنصاري، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شئ من أهل الرجل يكرهه الرجل، فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك و يقول: يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك؛ يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. يجب أن لا يتضرر شخص ما. قد يُعتقد أنه وفقًا للقاعدة فقهية السيطرة، كان يستطيع سمرة بن جندب أن يدخل ملكه دون إذن و إعلان سابق، لكن تجدر الإشارة إلى أن تصرف المالك لملكه يقتصر على التصرفات العقلائية و المتعارفة عليها. و يعتبر تعدي هذا الحد غير قانوني (نيک فرجام، ١٣٩٢: ١١٥ ، توپا ابراهيمى، ١٣٨٨: ٢٧٩). و يفهم من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم لم يأمر برفع الضرر المادي و لا يوجد أي ضرر مادي هنا أصلا، لأنه لم يتعرض نفسه و لا أهله لأي ضرر مادي من دخول سمرة بن جندب في ملكه. و إن الأنصاري كان يدعي بأن سمرة يدخل ملكه مفاجئا دون إذن، و هذا

الأمر يوجب ضررا معنويا لعائلته و مع أمره صلى الله عليه و آله و سلم بقلع النخلة، تم إدراك الضرر المعنوى للأنصاري بجهة ما (توكلى، ١٣٧٦: ٦٠).

يمكن الإستنتاج من القاعدة المذكورة آنفا أن المشرع الإسلامي لم يكن مهملا بإلحاق الضرر المعنوي بل قام بإنكاره صارما و في قضايا كقضية سمرة؛ و التي كان التعارض بين الأضرار المادية و المعنوية. أمر بالأولوية الضرر المعنوي وأعلن ضرورة القضاء عليه و حكم عليه أخيرا (الحسيني المراغى، ١٤١٧: ١/٣٢٠ ، انصارى، ١٤١٦: ٣٧٢، بجنوردى، ١٤١٠: ٣٧٢ ، زمخشرى، ١٣٦٤: ٢ / ٢١ ، مجلسى، ١٤٠٣: ١٤٠). و هذا موقف المشرع يبين عناية المشرع الخاصة و جديته في التعامل مع متعدي حقوق المعنوية و إدراك الخسائر اللاحقة.

١,٢,٢- قاعدة لا حرج

إن الحرج لغتا بمعنى الضيق و الذنب و الحرام. و قد قيل إنه يعني الإجتماع و التكدّس في الإشياء بحيث يوجب تصور الضيق و تجمع فيها (محقق داماد، ١٣٨٠: ٧٩). و نظراً لهذه المعاني الشاملة والعامة لنفي الحرج، يمنع أي حرج، و من الواضح أنه إذا أضرّ شخص بغيره و لم يقدر تداركه، فإنه يمنع شرعا تعريضه في المشقة، و يمكن أن يتدرج الضرر المعنوي في مصاديق الحرج و الضيق. و على سبيل المثال، الفتاة الباكرة التي تتعرض للاعتداء الجنسي و تفقد البكارة، بإضافة ما حدث لها من الضرر الجنسي يمكن أن تعاني منه، و تتعرض لمشاكل نفسية و لا تقدر على الزواج، أو تفقد مكانته العائلية و حرمة شخصيته نتيجة لعلم السكان المحليين و الأقرباء بهذه القضية فلا يرغب أحد في الزواج من مثل هذه الفتاة. و في هذا الفرض يمكن القول بأن هذه الفتاة لقد تعرضت للحرج من حيث إمكانية الزواج، و هو أمر يمنع بموجب قاعدة حرج، فيجب إدراكه من قبل المسبب (مرعشى، ١٣٧٣: ١٩). فيمكن تبرير مطالبة الضرر المعنوي طبقا للقاعدة.

٢- الضرر المعنوي في القوانين الحالية للبلاد

قد إحتل الضرر المعنوي مكانة هامة في القوانين البلاد الحالية، واعتبر المشرع، من الموجبات المسؤولية و أعرب عن ضرورة إدراكها. ندرس في هذا المقال بعض القوانين المذكورة.

٢,١- المسؤولية الناجمة عن الأضرار المعنوية في الدستور

وقد ينص المشرع في الدستور و الذي أشير إلى أساس جميع قوانين البلاد وأسس النظام بصراحة في المادة ١٧١، على ما يلي: «إذا حدث ضرر مادي أو معنوي من قبل شخص ما أو نتيجة خطأ القاضي في الموضوع أو الحكم أو في تطبيق الحكم على قضية، فإنه يضمن وفقًا للمعايير الإسلامية. وإلا فإن الضرر تدركه الحكومة، و على ک حال يعاد إعتبار المتهم.» لذلك، اعتبر المشرع الضرر المعنوي مساويا للضرر المادي و تحدث عنه؛ لذلك ، يعتبر من سبب الأضرار المعنوية مسؤولاً و للمتضرر حق في مطالبة الخسائر (حاتمى، ١٣٨٢: ٤٥)؛ و هكذا، تنص المادة ١٧١ من الدستور على مسؤولية القضاة الثقيلة بحيث يصعب تحملها بناءً على ظهور كل عبارة؛ و مع ذلك، فإن تشريع مادة ١٧١ والموافقة عليها استقرارا للعدالة القضائية لمراعاة حقوق البرئ الذي فقد حريته و كرامته و أصيب بأضرار مادية و معنوية، مطلوب و مؤثر جدا. إلا أن تطبيقها يتطلب وضع قوانين شاملة تقوم على حماية الحقوق المعنوية و خصوصية الأفراد و إمكانية تقدير الأضرار المعنوية و إدراكها مالياً.

٢,٢- المسؤولية الناتجة عن الضرر المعنوي في القوانين المتعارفة

في القوانين المتعارفة، سواء الماهوية و الرسمية، إهتم المشرع اهتمامًا خاصًا لمسألة الضرر المعنوي و تحدثت عنه في معظم الموارد بجانب الضرر المالي؛ لذلك، سوف نشير إلى مثال من القوانين المتعارفة (قانون المسؤولية المدنية) و القوانين الرسمية (قانون الإجراءات الجنائية).

٢,٢,١- قانون المسؤولية المدنية

في قانون المسؤولية المدنية، و هو المكان الأنسب لبيان القضايا المتعلقة بالأضرار، تحظى الأضرار المعنوية اهتماما خاصا من قبل المشرع، و قد ذكر المشرع في المادة ١ من قانون المسؤولية المدنية: «كل شخص غير مرخص بالقانون يوجب الضرر لنفس أو سلامة شخص أو ماله أو حريته و إعتباره و شهرته التجارية أو بشكل عام كل حق مسموح قانونيا و التى تسبب الضرر المادي و المعنوي فهو مسئول عن تعويض تلك الاضرار.»

في هذه المادة كما في المادة ١٧١ من الدستور، تم بيان الأضرار المعنوية بجانب الأضرار المادية و الذي يوجب الضرر يعتبر مسؤولاً عن التدارك. في مواد ٨ و

www.misan-jas.com

٩ و ١٠ من قانون المسؤولية المدنية، اهتم المشرع اهتمامًا خاصًا بتدارك الأضرار المعنوية.

٢,٢,٢- قانون الإجراءات الجنائية

و قد نص المشرع في مادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعام ١٣٩٢ على ما يلي: «يمكن للمدعي أن يطالب بالتدارك عن جميع الخسائر المادية و المعنوية و الفوائد المحتملة الحصول.» و في قانون الإجراءات الجنائية السابق، تم محو فقرة الأضرار المعنوية التي كانت موجودة في القوانين السابقة، و لذلك كان يبدو أنه لا يمكن المطالبة بالأضرار معنوية؛ لكن المشرع في مادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعام ١٣٩٢ أعاد وصفه و أكد على قانونية تدارك أضرار المعنوية ولم يعد هناك شك في ضرورة إدراك الضرر المعنوي والقدرة على المطالبة به.

٣- أدلة و حجج الموافقين و المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية و طرقه

في هذا المقال، سنقدم أولاً الحجج التي طرحها المحامون حول قابلية تدارك الأضرار المعنوية و عدمه و أخيراً، ندرس طرق التدارك عن الأضرار المعنوية و فيما يتعلق بتداركها عبر تقديم المال.

٣,١- أدلة و حجج الموافقين و المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية

على الرغم من أن معظم المذاهب تأذن بالتدارك عن الأضرار المعنوية، يعارض بعض المحامين توسيع نطاق الضرر ليشمل الأضرار المعنوية، و يعتقدون أن طبيعة الأضرار المعنوية لا يمكن إدراكها. و في هذا المقال، يتم ذكر حجج الموافقين و المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية.

٣,١,١- أدلة المخالفين لتدارك الأضرار المعنوية

المحامون الذين يعارضون بشكل عام تدارك الأضرار المعنوية، و كذلك المحامون الذين يعتبرون بعض أنواع الأضرار المعنوية غير قابلة للتدارك. ذكروا أسبابًا نظرية و عملية و أخلاقية في إثبات ادعائهم (لوراسا، ١٣٧٥: ١٠٧). سيتم شرح الأسباب الثلاثة التالية المذكورة.

٣,١,١,١- أدلة نظرية على عدم إمكان تدارك الضرر المعنوي

أول دليل لمنكري تدارك الأضرار المعنوية هو أنه لا يمكن دفع أي مال من إدراك الضرر المعنوي العارض على الشخص لأنه لا يتصور إدراك آلام أم قد فقدت ولدها و أيضا مثل من فقد إعتباره و مكانته فلا يمكن إدراك هذا كله بالمال (اصغرى آقمشهدى، ١٣٨٢: ٣٣ ، يزدانيان، ١٣٧٩: ٩٤).

٣,١,١,٢- الدليل العملي لإستحالة إدراك الضرر المعنوي

اعتبر بعض المحامين أنه من المستحيل إثبات الضرر المعنوي من حيث وجود الضرر و حدوده و ثغوره، و أضاف أنه من الصعب جدًا على القاضي أن يقوم بتحديد مقدار الأضرار المعنوية التي تلحق بشخص ما (كريمى نيا، ١٣٧٩: ١٠١، بابايى،١٣٩٧:٧٠) .

نظرا إلى عدم وجود معيار مناسب لتحديد المبلغ الفعلي للأضرار المعنوية الحادثة، و أخيرا تقييمها و تقويمها نقدا، أي قاضي تحال إليه المستندات. فهو يقوم بصدور الحكم دون معيار للقياس و التقويم حسب خصائص الشخصية و البيئة التي نشأ فيه، لذلك سنرى صدور آراء مختلفة و متناقضة من محاكم العدل والذي يعارض أصل السابقة القضائية (نقيبى، ١٣٨٦: ٣٢٥). و لذا سيواجه تدارك الضرر المعنوي مشاكل عديدة كثيرة.

٣,١,١,٣- الدليل الأخلاقي لإستحالة إدراك الضرر المعنوي

من المشمئز أخلاقيا أنه من يتألم و يتضرر أن يراجع المحاكم من المال بدل الأضرار الحادثة له (سفايى، رحيمى، ١٣٩٧: ١٣٣). بناءً على ذلك، فإن قبول تدارك المالي عن الأضرار المعنوية سيؤدي إلى نزول العاطفة و المعنوية إلى أدنى مستوى من المادية، حين أن عاطفية و معنوية الإنسانية لها مستوى لا تعادله المادية.

يعتقد المحامون أنه يجب أن يكون هناك اتساق بين الضرر وطريقة تداركه (باريكلو، ١٣٨٩: ٢٣٨).

٣,١,٢- أدلة موافقي تدارك الضرر المعنوي

معظم المحامين الذين يوافقون تدارك الضرر المعنوي قد إستدلوا أسبابًا متشابهة لتبرير آرائهم، لذلك سوف نقدم الحجج التي قدمها المؤيدون في موقف رفض آراء المعارضين للضرر المعنوي.

٣,١,٢,١- طرح الدليل النظري على عدم إمكان الضرر المعنوي

إن موافقي إمكان إدراك الضرر المعنوي استشكلوا المخالفين بنظرية مطروحة. و ذكروا كان مؤيد و قضيتها يعملون على إتاحة النسخة الفعلية من هذا البيان على الإنترنت. لقد ذكروا أن الهدف و الغاية من مسؤولية المدنية ليس دفع الضرر، بل النية هي إدراكه،

www.misan-jas.com

ليستطيع المتضرر الحصول على ما يعادل الضرر حين لا يمكن مقاصة عين الشئ فيرضى بهذه الطريقة.

۳,۱,۲,۲- طرح الدليل العملي على عدم إمكان الضرر المعنوي

و قد ذكر البعض، ردًا على الدليل العملي لاستحالة إدراك الأضرار المعنوية، أنه على الرغم من أن المشاكل التي يواجهها القاضي في تحديد الأضرار المعنوية و التي لا يمكن إنكارها، إلا أن هذه المشكلة يمكن الذب عنها؛ و بعبارة أخرى على الرغم من عدم وجود قاعدة و معيار واحد لتقويم الأضرار المعنوية نقدًا و يجب على القاضي أن يقرر في كل قضية وفقًا لظروفها الخاصة، إلا أن صعوبة تطبيق أصل قانوني تعتبر ذريعة نسيان ذلك الخطأ لأنه في الأضرار المادية، يواجه تحديد الخسارة الدقيقة أحيانًا عديدا من الأسباب، لكن لا أحد يتحدث عن مسامحة موجب الضرر في مثل هذه الحالات (كريمى نيا، ۱۳۷۹: ۱۰۱).

۳,۱,۲,۳- طرح الدليل الأخلاقي على عدم إمكان إدراك الضرر المعنوي

قال البعض، ردًا على الدليل الأخلاقي عن استحالة الإدراك عن الأضرار المعنوية. إذا اعتقدنا أن إدراك الضرر المعنوي مخالف للمعايير الأخلاقية و الذي يؤدي إلى انتهاك حرمة القيم المعنوية؛ و من ناحية أخرى، فإن الإعراض عن الأضرار المعنوية و سلب المسؤولية عمن يسبب الضرر لا يبدو أخلاقيًا على الإطلاق، بل يؤدي إلى أن تهور هؤلاء الأشخاص، و في النهاية، يصبح الأشخاص ينتهكون القيم المعنوية أكثر من قبل (أصغرى آقمشهدى، ۱۳۸۲: ۳۴). لذلك فإن التعويض عن الأضرار المعنوية يتوافق تمامًا مع المعايير الأخلاقية.

۳,۲- طرق تدارك الضرر المعنوي

لا يمكن حصر طرق تدارك الضرر المعنوي (اميرى قائم مقامى، ۱۳۸۵: ۱ /۱۶۸)؛ لأن المهم في الضرر المعنوي هو التدارك، و طريق التدارك مختلف، لذلك في حال~ قد يكون المال هو الحل للمشكلة و في حالة أخرى قد يكون الاعتذار فعالاً لدرجة لا مبلغ من المال يمكن أن يحل محله. لهذا السبب ، يُلزم قانون المسؤولية المدنية ، بعد المادة ۲، المحكمة بإصدار أمر تدارك. و في المادة ۳، تنص على أن «المحكمة المضيفة هي التي ستحدد نوعية التدارك و طريقته حسب ظروف القضية.»

في هذا المقال، سوف ندرس طرق التدارك عن الضرر المعنوي.

۳,۲,۱- التدارك العين و إمحاء الضرر المعنوي

إن استعادة الحالة المتضرر عبر التدارك للأضرار المعنوية هي إحدى الطرق غير المالية لادراك الأضرار المعنوية. وفقًا لمادة ۸ من قانون المسؤولية المدنية، يعد القضاء على مصدر الضرر أحد مصاديق تدارك الضرر العيني. هذا النوع من التدارك للضرر هو أكمل طريق للتدارك، لأنه يزيل الضرر تمامًا (يزدانيان، ۱۳۹۷: ۱,۲۹۳ و كوشش كار، قاسمى عهد، ۱۳۹۱: ۴۹). و بهذه الطريقة يتم تدارك الضرر كما لو لم يحدث أي ضرر، مثل إلغاء أمر الإنتاج و مصادرة الأموال المهمة والذي يصبح الأمر غير فعال مع حكم غير قانوني، و يتم تجهيز الأموال المتضررة عينا (مهمان نوازان، ۱۳۹۰: ۲۱۴).

ربما يمكن القول إن إدراك الخسائر و إزالتها في الضرر المعنوي أمر لا يمكن تصوره و هو مستحيل، على سبيل المثال، كيف يمكن محاسبة و تدارك المعاناة الناتجة عن القبض غير القانوني و الضرر النفسي الناتج عن الإعاقة و فقدان الجمال الذي حدث من سوء عمل الطبيب. بالإضافة إلى ذلك، فإن ما يرمى إليه من التدارك هو الحصول على موافقة الطرف المتضرر، و يتحقق ذلك إذا عادت حالته إلى ما كان قبل وقوع الضرر، و استعادة الحالة السابقة هي إستقرار حالة. كان يمكن أن يتحقق إن لم يمكن يحدث الفعل الضار.

و لا يخفى أن المشرع في المادة ۴ من القانون المسئولية المدنية ترك اختيار طريقة التدارك و نوعيته للمحكمة، و مع ذلك، يمكن للمحكمة، اعتمادًا على نوع الضرر و ظروف المحاكمة و الوقت و الموضوع و مقدار الأضرار المعنوية إصدار الحكم بهدف تدارك الضرر و إرضاء مقدم الطلب (افشار، ۱۳۹۴: ۱۷۸).

۳,۲,۲- تدارك الضرر عبر إعادة الإعتبار

نص المشرع في مادة ۸ من قانون المسؤولية المدنية على أن «الشخص الذي يسبب الإضرار بسمعة شخص آخر و إعتبار و مكانته هو المسؤول إن من يقوم بتصديق أو نشر أكاذيب التي لا واقع لها و تسبب فقدان إعتبار و مكانة شخص ما هو المسئول عن تدارك ما فات منه من الزبائن و حسن نيته و للمتضرر بعد إثبات ذلك المطالبة.» كما تنص مادة ۱۰ من قانون المسؤولية المدنية على أن «الشخص الذي تضررت كرامته

www.misan-jas.com

الشخصية و اعتباره من قبل عائلته يمكنه أن يطالب التدارك ممن أوجب ذلك الضرر المادي والمعنوي. و إذا كانت أهمية الضرر و نوع تفسيره يتطلب ذلك، فيمكن للمحكمة المحكمة، بالإضافة إلى إصدار حكم بالتداركات المالية، أن تحكم بدفع الضرر عبر الطرق الأخرى مثل طلب اعتذار و إدراج الحكم في الصحائف و ما شابه.» إن كرامة الإنسان تتكون من حقوق مثل الحرية و حق الحياة و الحقوق المعنوية القائمة على عواطف الأشخاص و سلامهم و رفاههم والتي قد تتضرر بشكل مباشر أو غير مباشر. على كل حال، يمكن للمحاكم الحكم بمسؤولية التدارك عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالعواطف البشرية و كرامتها، في حالة عدم وجود اتفاق حول كيفية تداركها بطريقتين. الاول، إذا كان الفعل أو ترك الفعل الضار أو الامتناع عنه له وصف إجرامي. يُحكم على مسبب الضرر بنوع من العقوبة (عقوبة قانونية). و الثاني، اذا طلب المتضرر البريء، تلزم المحكوم عليه بالاعتذار عبر نشر دعوى قضائية في الصحافة والذي يوجب التشفي للمتضرر (امرايى فرد، ١٣٩١: ٢٠٨ و اكبرى ارائى و همكاران، ١٣٩٩: ٢٦٠). و يبدو أن الثالث يمكن تطبيقه كطريقة للضرر المعنوي الناجم عن فعل أو ترك فعل ضار، سواء كان له وصف جنائي أم لا، بالإضافة إلى المذكورين أو بشكل مستقل ومنفصل، وذلك هو الدفع المعادل المالي.

٣,٢,٣- تدارك الأضرار المعنوية عبر التقويم المالي

إن الهدف من التدارك هو تقديم ما يعادل الضرر ليجلب الرضا الباطن و ضمير الشخص المتضرر و هذا يعتبر بديلا جيدا للضرر و نتيجة لذلك يسبب تحمل الألم الحادث (كاتوزيان، ١٣٧٨: ٢٥٦/١) و لذا في الحقيقة أنه في بعض الأحيان، تكون أفضل طريقة لتدارك الضرر المعنوي هو دفع مبلغ من المال.

أكد بعض المحامين أن الضرر الذي يستهدف السمعة و الإعتبار و بشكل عام أي ضرر معنوى لا مكان له في تقسيم المالي و بالتالي لا يمكن تقويمه؛ لذلك، فإن قوانين بعض الدول لا تسمح بالمطالبة عن الأضرار المعنوية من المال و لكن بما أن الحكم بالتدارك عبر دفع المال سيجلب بعض الراحة للمتضرر و يوجب تنبيه الضار يكون. و المنطق الاجتماعي سيرحب به بأذرع مفتوحة. (امامى، ١٣٧٨: ٥٧٨ /١ ، اژدرى و همكاران، ١٣٩٧: ١٢).

يعتمد التدارك عبر دفع المعادل على فكرة وجوب تدارك الضرر بألطف الحيل ويمكن تصور إستشكال مختلف على هذا. المادة ٣ من قانون المسؤولية المدنية، تحيل تحديد نوع و مقدار الأضرار و اختيار طريقة التدارك والحكم إلى المحكمة، و هي بجعل العوامل الشخصية و النوعية معيارا تقوم بتحديد الضرر و دور مسبب الضرر و مدى تأثيره و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية السائدة في المجتمع و بقياس عنصر العدالة يدين المسبب بدفع معادلها المالي.

و على هذا، فإن الطريقة المالية للتدارك هي الطريقة الأكثر شيوعًا عبر تقديم المعادل. و قد تم إصدار العديد من الأحكام من قبل فروع مختلفة للمحاكم حيث تم إصدار أمر تدارك الأضرار المعنوية من خلال التقويم للمال والتي نذكر بعضها كنموذج:

١- الفرع الثالث لمحكمة استئناف محافظة طهران أخبر بأنه في قضية أحد مسؤولي هيئة تسجيل المستندات في صحيفة ادعى أن أحد مسؤولي هيئة تسجيل المستندات (السيد ...) حاول تسجيل وثيقة غير قانونية لكن بعد إدانتها وفقًا لمادة ١٤٠ من قانون العقوبات لعام ١٣٦٢ في محكمتي الجنايات السابقتين ١ و ٢ بتهمة الإفتراء أصدر الحكم التالي بشأن الأضرار المعنوية: المحكمة ... المستأنف في المطالبة بالتدارك، بما أنه تضرر كرامة الشخص و شرف و شئون عمله، فانه يستحق الاعتراف بها و وفقًا للقاعدة الفقهية المعروفة بلا ضرر و وفقًا لدستور و قانون المسئولية المدنية. يدان المسبب لضرر بالتدارك عن الأضرار المعنوية عبر الدفع النقدي و الاعتذار للمتضرر و يعتبر هذا الحكم وسيلة لتخفيف تشفيه الضحية (نجفى فتاحى، ١٣٨٣: ١٧٢).

٢- أصدرت محكمة جنايات طهران رقم ٢ بتاريخ ١٣٧٦/٠٢/١٠ بشأن وثائق الزوج بأنها لم تكن باكرة، و على الزوج بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال تداركا لضرر المعنوي للمدعية (الزوجة) (آشورى، ١٣٧٥: ١/٢١٢).

٣- الفرع ١٠٦ من المحكمة العامة بطهران، في قضية جنائية من مرضى الهيموفيليا و الثلاسيميا المصابين بفيروس التهاب الكبد B و C ، وكذلك فيروس الإيدز، نتيجة نقل دم مصاب، ضد المسؤولين وزارة الصحة و منظمة العلاج و التعليم و نقل الدم بناء على دعوى رقم ٣٧٩ و ملخص أسباب التالية: ١- عدم وجود

مضادات الفيروسات المناسبة لناتج الدم ۲- عدم وجود نظام مضاد للفيروسات ۳- عدم وجود إشراف مناسب من وزارة الصحة على المهام القانونية لمنظمة نقل الدم ۴- التقصير في أداء المهام من قبل المسؤولين المختصين ۵- تقرير عن هيئة التفتيش العام ۶- تحقيقات ضابطين و الأسباب الإيجابية الأخرى، بالإضافة إلى إصدار حكم بالإدانة الجنائية لبعض المتهمين في القضية، تصدر المحكمة حكماً بتدارك الأضرار المادية و المعنوية. وقد تم إعتبار ذلك في استفتاء قرأ على الآيات العظام (صابرى، ۱۳۹۷: ۱۸۹). في السنوات التالية، قام عدد كبير من المتضررين برفع دعاوى قضائية مختلفة، وحاولت المحكمة خلق الإقناع و الحصول على رضا الناس إلى حد معقول عبر إصدار حكم دفع المال مقابل الأضرار المعنوية (كاظمى و همكاران، ۱۳۹۳: ۱۵۶).

النتيجة

إنّ للإنسان بعدين، مادي و معنوي. تنص الهيئة التشريعية للمسؤولية المدنية في مادة ۱ على أن أي شخص دون تصريح قانوني عن قصد أو نتيجة إهماله يضرّ بالحياة أو الصحة أو الأموال أو الحرية أو المكانة أو السمعة التجارية أو أي حق آخر تم إنشاؤه للأفراد بموجب القانون والذي يؤدي الضرر المعنوي أو المادي فهو مسؤول عن تدارك الضرر الناجم عن عمله. وقد عبر المشرع في هذا المقال بشكل استعاري عن بعض مصاديق البعد المعنوي للإنسان، مثل الحرية والكرامة أو السمعة التجارية، واعتبر هذا الجانب انتهاك الشخصية الإنسانية و موجبا لمسؤولية المدنية.

وقد تم الإهتمام بالضرر المعنوي في الفقه الشيعي، و قيل بقابلية التدارك في ضوء القواعد الفقهية مثل لا ضرر ولا حرج، و تم قبول القانون الإيراني، تأسيا بالفقه الإمامي. في مقدمة جميع القوانين الدستورية تم ذكر الأضرار المعنوية في مادة ۱۷۱ و وضع تفسيرها على عاتق القوانين العادية. و في قانون المسؤولية المدنية المعتمد عام ۱۳۳۹، والذي يحتوي على أحكام خاصة حول كيفية تدارك الأضرار وشرائطه القابلة للتدارك. اعتبرت مادة ۱۴ من قانون الإجراءات الجنائية ۹۲ ضمن تعريف الأضرار المعنوية أن هذه الأضرار قابلة للتدارك، لكن النقطة المهمة في الأضرار المعنوية هي إمكانية أو استحالة التدارك عن الأضرار المعنوية بدفع المال أو مادي. و لكنه ليس واضحا بما فيه الكفاية. ذكر بعض المحامين أن الدلائل النظرية والعملية والأخلاقية للضرر المعنوي لا يمكن تداركها. يعتقد هؤلاء الأشخاص أن التقويم المالي لمقدار الضرر المعنوي صعب للغاية؛ لا توجد قاعدة محددة لذلك. من ناحية أخرى، فإن طبيعة الأضرار المعنوية لا يمكن تداركها بدفع النقود، و حتى يعد نوع من الإهانة للشخص المصاب. و يمكن الذب كل هذه الإشكالات: أولاً، لا ينبغي أن يكون صعوبة تقويم الضرر المعنوي ذريعة لتجاهلها. ثانياً، لا يمكن اعتبار التدارك المادي عن الضرر المعنوي إهانة للمصاب، بل تجاهل هذا الضرر و عذم الحماية القانونية من هذا البعد للشخصية البشرية هو إهانة للعالم المعنوي للإنسان؛ يؤدي عدم وجود ضمانات الأداء فيما يتعلق بالشخصية الروحية إلى تجري الأفراد للانتهاك للقيم الروحية و فقدان السلام و النظام الاجتماعي. إن القواعد الفقهية كقاعدة لا ضرر و لا حرج تؤكد على صحة هذا المدعى. و هذا تم ملاحظة الضرر المعنوة في قانون إيران و لا شك في تداركه و الكن في تداركه ماديا نظر و لكن يبدو من الممكن تدارك الأضرار المعنوية إستنادا لبعض المواد القانونية فيجب الإهتمام به من قبل المحاكم القضائية. على سبيل المثال ملاحظة ۱ من مادة من قانون الإجراءات الجنائية، بعد تحديد الأضرار المعنوية، على ما يلي؛ إن للمحكمة بالإضافة إلى إصدار حكم للتدارك عن الأضرار المالية، يجوز للمحكمة أن تأمر عبر طرق أخرى مثل طلب اعتذار و إدراج الحكم في الصحافة و ما شابه؛ في هذه الملاحظة المخصصة للأضرار المعنوية، تم قبول تدارك المالي عن الأضرار المعنوية بصراحة، ولكن لا توجد معايير لتقييمها. لكن بحسب الملاحظة ۲ من نفس المادة فإن الضرر المعنوي لا يشمل الدية و العقوبات المنصوص عليها في الشرع. و هذا الحكم لا يمكن المدافعة عنه من وجهة نظر المنطق القانوني، لأن الديات تجب عند الإصابات الجسدية والمادية، و لا يوجد دليل يثبت أنه تم اعتبار الأضرار النفسية تحديد مقدار الدية. خاصة يختلف مقدار الضرر النفسي من شخص لآخر، و تلعب عوامل مثل العمر والجنس والحالة العقلية دورًا في تعيينه.

المصادر

۱- الكتب

- آشورى، محمد (۱۳۷۶ش). قانون الإجراءات الجنائية، طهران: سمت.

- افشار، حسن (١٣٩٤ش). مسئوليت مدنى جبران خسارت معنوى در حقوق ايران، طهران: مجد.
- امامى، سيدحسن (١٣٧٨ ش). القانون المدنى، مجلد ١١ ، طهران منشورات مكتبة الإسلامية.
- اميرى قائم مقامى، عبدالحميد (١٣٧٨ش). حقوق التعهدات، الطبعة ٣، طهران:: ميزان.
- الانصارى، الشيخ مرتضى (١٤١٦ق). كتاب المكاسب، رساله فى قاعدة النفى الضرر، الطبعة ١، قم : موسسة النشر.
- بابايى، ايرج (١٣٩٧ش). حقوق المسئولية المدنية و الزامات خارج العقد، الطبعة ٢، طهران: ميزان.
- باريكلو، عليرضا (١٣٨٩ش). المسئولية المدنية ،طهران: ميزان.
- بجنوردى، حسن (١٤١٠ق). القواعد الفقهية، قم : منشورات اسماعيليان.
- پروين، فرهاد (١٣٨٢ش). الضرر معنوى في قانون ايران، الطبعة ١، طهران :منشورات ققنوس.
- توپا اميرى، شبير (١٣٨٨ش). مقدمة للضرر المعنوي في القانون الإيراني، طهران :منشورات انديشه.
- جعفرى تبار، حسن (١٣٧٥ش). المسئولية المدنية لمنتجي و بايعي السلع، طهران :منشورات دادگستر
- جعفرى لنگرودى، محمدجعفر (١٣٩٢ش). علم مصطحات القانون، الطبعة ١٣، طهران :منشورات گنج دانش.
- جعفرى لنگرودى، محمدجعفر (١٣٩٨ش). ثقافة معرفة العناصر :القانون المدني قانون الجنائي، الطبعة ١، طهران :گنج دانش .
- الحسينى المراغى، السيد مير عبدالفتاح (١٤١٧ق). العناوين، قم :موسسة نشر الاسلامى.
- دهخدا، على اكبر (١٣٣٧ش). قاموس دهخدا، طهران :منشورات جامعة تهران.
- زمخشرى، محمود بن عمر (١٣٦٤ش). الفائق فى غريب الحديث، القاهرة :دار احياء الكتب العربية.
- ژوردن، پاتريس(١٣٩٤ش). اصول المسئولية المدنية، شرح قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة ترجمة و تحقيق مجيد اديب، الطبعة ١، طهران :ميزان.
- سلطانى نژاد، هدايت الله (١٣٨٠ش). المسئولية المدنية للضرر المعنوى، طهران :منشورات نورالثقلين.
- صابرى، على (١٣٩٧ش). بلون الدم :مراجعة المسؤولية المدنية الحكومة في قضية الدماء المصابة بالهيموفيليا ، قم :منشورات قانون اليوم.
- صفايى، سيدحسين (١٣٥٥ش). المفاهيم و القوانين الجديدة في القانون المدني، طهران :منشورات مركز البحوث.
- صفايى، سيدحسين، رحيمى، حبيب اله (١٣٩٧ش). المسئولية المدنية المقارنة، طهران :معهد بحوث شهر دانش القانونية.
- علامه مجلسى، محمدباقر (١٤٠٣ق). بحارالانوا ر، بيروت :موسسة الوفاء.
- كاتوزيان، ناصر (١٣٨٧ش). الزامات خارج العقد، الطبعة ٨، طهران :منشورات جامعة طهران.
- كاتوزيان، ناصر (١٣٩٢ ش). المرحلة التمهيدية للقانون المدني: قانون المسئولية المدنية، الطبعة ١١ ، طهران :منشورات شركة انتشار المساهمة.
- لورراسا، ميشل (١٣٧٥ش). المسئولية المدنية، المترجم بمحمد اشترى، طهران :منشورات حقوقدان.
- محقق داماد، سيد مصطفى (١٣٩٠ش). قواعد الفقهية (المدنية)، الطبعة ١، طهران :منشورات مكتب الثقافة الإسلامية.
- مرعشى، محمدحسن (١٣٧٣ ش). آراء الجديدة في القانون الإسلام الجنائي ، طهران :ميزان.
- معين، محمد (١٣٧٣ش). الثقافة الفارسية، طهران : منشورات اميركبير.
- مهمان نوازان، روح الله (١٣٩٠ش). الضرر المعنوي الذي يقبل التدارك في قانون ايران، الطبعة ١، طهران :مجد.
- نقيبى، سيد ابوالقاسم (١٣٨٦ش). الضرر المعنوي في قانون الإسلام، ايران و أنظمةالقوانين المعاصرة ، طهران : منشورات اميركبير.
- يزدانيان، عليرضا(١٣٩٧ش). القانون المدني، قانون الالتزامات القواعد العامة للمسؤولية المدنية مع دراسة مقارنة للقانون الفرنسي ، الطبعة ١ طهران :ميزان.
- يزدانيان، عليرضا (١٣٧٩ش). القانون المدني في حضيرة المسئولية المدنية ، طهران :منشورات ادبستان.

٢- الأطروحة

- امرايى فرد، مسعود (١٣٩١ش). القدرة على المطالبة بتدارك الضرر المعنوي في القانون الإيراني مع التركيز على الإجراء القانوني و أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة مفيد قم.

٣- المجلات

- اژدرى، حسن، الماسى، نجادعلى، پورعرفان، ايرج (ش ١٣٩٧). الدراسة المقارنة للضرر المعنوي في قانون إيران و مصر من وجهة نظر أخلاقي البحوث الأخلاقية، س٩، ر١، صص٥-٢٠.
- اصغرى آقمشهدى، فخر الدين (١٣٨٣ش). تدارك الضرر المعنوي في قانون ايران، مقالة علوم انسانيات و الإجتماعية بجامعة مازندران، س ٣. ر ٩ و ١٠، صص ٣١-٤٨.
- اكبرى ارائى، منصور، نيک خواه سر تقى، رضا، جعفرزاده، سيامک (١٣٩٩ش). الإعتذار كطريقة لتدارك الضرر المعنوي في المسئولية المدنية، مجلة المحكمة القانونية، س ٨٤ ر ١٠٩، صص ٢٥١- ٢٧٠.
- امامى، سيد حسن (١٣٥٣ش). اركان مسئوليت مدنى، منشورات كلية القانون بجامعة الشهيد بهشتى، ر ٢.

- تـوكلى، سـعيد (١٣٧٦ش). الضـرر المعنـوى، شـهرية دادرسى، س ١، ر ٢، صص ٥٦-٦١.
- حاتمى، على اصغر (١٣٨٢ش). المقتطف من الضرر المعنوي و طرق تداركه في القانون الإيران ، فصلية القضاوة س٢ ، ر١٨، صص ٤٤-٤٩.
- شـهيدى، مهدى (١٣٦٧ش). كراسـة دراسية للمسئولية المدنية جامعة الشهيد بهشتى.
- فهرستى، زهراء فصيح رامدى، منصوره (١٣٩٠ش). تدارك الضرر المعنوى النـاجم عن الأضـرار الإضـافية علـى الدية
فصـلية بحـوث الفقهيـة والقـانون الإسـلامى ، س٧، ر٢٤، صص ٥١-٧٦.
- كـاظمى، محسـن، روشـن، محمـد، روزبهـانى، شـجاع (١٣٩٣ش). المسـئولية المدنيـة للضـرر معنـوى النـاجم عـن أمراض ايدز و و التهاب الكبدي إثر نقل دم المصـاب، نظـرا إلـى قضـية هموفيليـا، فصـبية علـوم الطبيـة، ر ٣٠، صـص ١٤٧-١٨٢.
- كريمـــى نيـــا، محمـــد مهـــدى (١٣٧٩ش). مســـئولية الحكومات قبال الأضرار المعنوى، شـهرية المعرفـة، ر٣٨ ، صص ٩٩-١٠٣.
- كوشش كـار، ريحانـه. قاسمى عهد، وحيد (١٣٩٨ش). دراسـة مقارنـة لتـدارك الضـرر المعنـوى الحـادث لإعتبـار الاشـخاص فـي نظـام ايـران القـانوني و البريتانيـا، علـم قـانون المدنى س ٨، ر١، صص ٤٢-٥٧.
- مظـاهرى، معصـومه، مهـاجرى، مـريم (١٣٩٢ش). دراسـة مبـانى الفقهيـة لتـدارك الضـرر المعنـوى مـع نظريـة لقـانون الـزوجين المعنـوي، فصـلية بحـوث الفقهيـة و القـانون الإسلامى، ر٣٤، صص ١٢٩-١٥٤.
- نجفـى فتـاحى، صـمد (١٣٨٣ش). تـدارك الضـرر المعنوى بالمال في نظام ايران القانوني، مجلة نقابة الوكلاء، ش١٨٦و ١٨٧، صص ١٥٩-١٨٨.
- نقيبى، سيدابوالقاسم (١٣٨٣ش). نظرية تدارك الضرر المعنوى بالمال في نظام القانوني الإسلامي،
فصلية البحوث الإسلامية ، ر٧٦،صص٣٩-٨٤.
- نيـک فرجـام، زهـره (١٣٩٢ش). تـدارك الضـرر المعنوى في الفقه و القانون، فصلية الفقه و القانون الإسلامى، س ٦ ر١١، صص١٠٥-١٢٧.